

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى بمدرسة المقطم الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة المقطم الخاصة للغات التابعة لإدارة النزاهة التعليمية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة المقطم الخاصة للغات الكائنة فى الهضبة العليا منطقة س أمام مساكن النصر والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International Land - Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو وبنفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة المقطم الخاصة للغات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المشار إليها بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل